



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ٢٠

متعلق بتلقي الشكاوى

إنّ رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية لا سيما المادة الحادية عشرة منه،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٦٢/٩/٢٠١٦ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يتلقى مجلس هيئة الاسواق المالية الشكاوى في كل ما يدخل ضمن دائرة اختصاصه وفقاً للقانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

المادة الثانية: قبل التقدم بالشكاوى أمام الهيئة يجب أن يكون مقدم الشكاوى قد توجه أولاً الى الجهة التي هو على خلاف معها، وعليه أن يقدم للهيئة ما يثبت أنه قام بالتواصل مع الجهة المعنية ولم يتوصل الى حل على الرغم من المساعي الجدية لذلك أو لم يردده أي إجابة من قبل الجهة المعنية بعد مرور ثلاثة أشهر على اتصاله بها.

المادة الثالثة: تقدم الشكاوى الى الهيئة وفقاً للنموذج المرفق بهذا القرار والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني. يجب أن تركز الشكاوى، تحت طائلة رفضها، على مخالفة محددة يتم تأكيدها بمستندات خطية ترفق نسخ عنها بالطلب المقدم الى الهيئة.

المادة الرابعة: تدرس الهيئة الشكاوى وتقوم بالتحقيقات اللازمة وتأخذ عند الاقتضاء القرارات التي تراها مناسبة وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، على أن تبلغ مقدم الطلب خطياً بانتهاء مهمتها فيما يتعلق بدراسة الشكاوى المقدمة منه. يعود للهيئة حق اطلاع مقدم الطلب أو أي طرف آخر على نتائج تحقيقاتها أو على القرارات التي قد تكون اتخذتها بهذا الشأن في حال رأت ذلك مناسباً. علماً أن دور الهيئة فيما يتعلق بالنظر بالشكاوى يقتصر على التحقق من وجود المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة



باختصاصها ومعالجة تلك المخالفات، إذ أن الهيئة ليست الجهة المخولة بالتعويض لمقدم الشكوى عن أي ضرر قد تكبده من جراء المخالفة.

المادة الخامسة: تحتفظ الهيئة بحقها باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية ولا يحول تقديم الشكوى أمامها دون اتخاذ مقدم الشكوى الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة حفاظاً على حقوقه.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ شباط ٢٠١٦

رئيس هيئة الاسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



نموذج تقديم الشكوى

مقدم الشكوى إذا كان شخصاً طبيعياً	
	الإسم:
	تاريخ الميلاد:
	رقم الهوية:
	الجنسية:
	عنوان المراسلة:
	البريد الإلكتروني:
	هاتف ثابت:
	هاتف الخليوي:
	المهنة:
مقدم الشكوى إذا كان شخصاً معنوياً	
	الإسم:
	رقم السجل التجاري:
	العنوان المسجل:
	بلد التسجيل:
	الهاتف:
	الفاكس:
	إسم الشخص المكلف بالاتصال ومدى صلاحياته:
في حال توكيل محامٍ أو شخص ثالث	
	اسمه ومدى صلاحياته:
	عنوان المراسلة:
	هاتف المكتب:
	فاكس المكتب:
	هاتف الخليوي:
	البريد الإلكتروني:



الكيان القانوني المقدمة الشكوى ضده
الإسم:
موضوع العمل:
العنوان المسجل:
بلد التسجيل:
الهاتف:
الفاكس:
إسم ورقم الموكل بالاتصال ومدى صلاحياته:

موضوع الشكوى
موضوع الشكوى المقدمة مع سرد للوقائع وتواريخ حصولها وتحديد المخالفة والنص القانوني او النظامي الذي تمت مخالفته بنظر مقدم الشكوى:
المستندات التي يجب إرفاقها بالشكوى
١. الكتاب أو الفاكس أو البريد الإلكتروني الذي سبق لمقدم الشكوى أن قدّمه الى الكيان القانوني المعني بالشكوى.
٢. نسخة عن جواب الكيان القانوني المعني بالشكوى، في حال توفره، مع ذكر سبب اعتبار هذا الجواب غير مرضياً. في حال عدم الجواب ذكر ذلك.
٣. نسخة عن مستند مثبت لهوية مقدم الشكوى (إخراج قيد إفرادي/ بطاقة الهوية/ جواز سفر/ نسخة عن مستند رسمي يبين الصلاحيات المعطاة للممثل إذا كان مقدم الشكوى شخصاً معنوياً) .
٤. نسخة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل للمحامي أو للشخص الثالث.

توقيع مقدم الشكوى أو من يمثله: